هذا هو مشروع التعويضات الرمزية الذي تقدمت به اسرائيل سنة ١٩٥١، كرد على توصيات الأمم المتحدة وقراراتها بشأن حق اللاجئين في العودة الى ديارهم. أما سبب توقيت عرض هذا المشروع، في تلك السنة بالذات، فيبدو أنه يعود الى فشل جهود لجنة التوفيق في تحقيق أي تقدم ملموس حتى تلك السنة، كما سبق ورأينا، والى بداية التراجع في مجرى تأييد الحقوق الفلسطينية داخل الأمم المتحدة كما ظهر في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٤ الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وهو القرار الذي شجع اسرائيل على عرض مشروعها؛ واسرائيل لم تكن لتعرض مثل هذا المشروع الا بعد أن تكون قد تأكدت من وجود تأييد له، ولو نسبي، داخل الأمم المتحدة. فالقرار المذكور لم يكن، في تأكيده على قضية عودة اللاجئين، في مستوى، أو في قوة، القرار السابق، رقم ١٩٤، الذي صدر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، والذي شكلت بموجبه لجنة التوفيق. وقد دعا القرار الأخير «الحكومات والسلطات المعنية للوصول إلى اتفاق عبر مفاوضات تجري مع لجنة التوفيق، أو مباشرة، للوصول الى تسوية نهائية للمشاكل المعلقة بينها». كذلك طالب القرار لجنة التوفيق بإنشاء مكتب تحت اشرافها يقوم «باتخاذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير التعويضات المنصوص عليها في البند ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ ودفعها. ويواصل[المكتب] الاستشارات مع الفرقاء المعنيين حول الاجراءات التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم». كما يدعو القرار الحكومات المعنية «للقيام بإجراءات تضمن معاملة اللاجئين الذين لن يعودوا الى وطنهم، دون أي تمييز في القانون أو الواقع»[٧٢]. وقد علّق وزير الخارجية الاسرائيلي على هذا القرار بقوله: «في الجزء العملي منه، وخلافاً للصيغة الواردة في القرار الصادر سنة ١٩٤٨، لم يجر ذكر عودة اللاجئين بوضوح وانما تلميحاً فقط. وحتى هذا التلميح لم يهدف الى تكرار [صيغة قرار] ١٩٤٨ بمضمونه الكامل، وانما يربط مسألة التنفيذ بالامكانات العملية... ومقابل الغموض في قضية العودة [كما وردت في صيغة هذا القرار] فقد جرى التأكيد على وجوب دفع التعويضات وابرازه»[٧٣].

والجدير بالذكر، أنه سبق اتخاذ هذا القرار باثني عشر يوماً، أي في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، اتخاذ قرار آخر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق باستمرار تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق اعادة الدمج «من أجل تنفيذ مشاريع تطلبها أية حكومة في الشرق الأدنى وتوافق عليها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الاونروا)، بغية التوطين الدائم للاجئين وصرف الاغاثة لهم»[٧٤]. وقد رحّبت اسرائيل جداً بهذا القرار معتبرة اياه، على لسان وزير خارجيتها شاريت، «تحوّلاً هاماً ومحاولة اخرى للتقدم نحو تصفية مشكلة اللاجئين... اذ ان تأسيس صندوق الاستيعاب [الدمج] سيفتح منفذاً لاحراز تقدم حقيقي في حل مشكلتهم... وان مساهمة اسرائيل في الصندوق ستكون مشروطة بتقديم أدلة حقيقية تثبت أن الأموال ستنفق على الاستيعاب النهائي للاجئين، وأن أي مبلغ ستدفعه الى الصندوق سيعفيها من [الاستجابة] للطلبات الشخصية [للاجئين]»[٧٥]. وباختصار، يمكن القول أن اسرائيل اعتبرت قراري الجمعية العامة رقم ٣٩٣ ورقم ٣٩٤ المذكورين سابقاً، بمثابة «انتقال لمركز